

زبدة الأصول

[273] عدم اعتبار قصد خصوص المجبوبة. يقع الكلام في ان اخذ الجامع المنطبق على جميع الدواعى القربية في المأمور به، ممكن، ام ممتنع، وعلى الاول، هل يمكن دعوى القطع بعدم الاخذ، ام لا. وقد استدل عل بالامتناع بوجهين، الاول: ما ذكره المحقق النائيني (ره) من ان الداعي اياما فرض فانما هو في مرتبة سابقة على الارادة المحركة للعمل فيستحيل كونه في عرض العمل الصادر عنها والالزم تأخر ما هو متقدم، فإذا لم يمكن تعلق الارادة التكوينية به امتنع تعلق الارادة التشريعية به، بداهة ان متعلق الارادة التشريعية هو بعينه ما تتعلق به الارادة التكوينية، فلو لم يمكن تعلق الارادة التكوينية بشئ لا يمكن تعلق الارادة التشريعية به. وفيه: اولاً: ان لازم ذلك عدم صحة تعلق الامر به ولو كان بجعل المتمم، مع انه (قده) يصرح بإمكانه، وبعبارة اخرى إذا كان المانع عن تعلق التكليف به ثبوتاً وعقلياً، وهو عدم تعلق الاختيار به، لم يكن فرق في ذلك بين كون تعلق التكليف به بامر واحد، أو بامرين فكيف يلتزم هو (قده) بإمكان تعلقه به بامرين، ثانياً: ان قصد القرية الذى هو من دواعى اختيار الفعل الخارجى، بنفسه فعل من افعال النفس ويتعلق به الاختيار كما صرح بذلك المحقق النائيني (قده) في باب النية، والبرهان المتقدم انما يقتضى عدم امكان تعلق شخص الارادة المتعلقة بالفعل الخارجى به، واما تعلق اختيار آخر به غير ذلك الاختيار فهو لا يقتضى امتناعه بل هو ممكن، وان شئت قلت ان سلب الاخص لا يلزم سلب الاعم وعلى ذلك، فهناك اختياران، احدهما متعلق بالفعل الخارجى، والاخر متعلق بالفعل النفساني، فحينئذ بما ان الغرض المترتب على الفعلين واحد لا متعدد، فلا محالة يكون الامر المتعلق بهما واحداً: إذ وحدة الامر وتعددته يتبعان وحدة الغرض وتعددته، لا وحدة الارادة وتعددتها. الثانى: انه إذا كان اخذ قصد الامر في المتعلق محالاً، فاخذ الجامع الشامل له ولغيره ايضاً محال، وفيه: مضافاً الى ما تقدم من امكان اخذ قصد الامر: ان الاطلاق عبارة عن، رفض القيود، وعدم دخل شئ من الخصوصيات في الحكم، لا دخل كل
